العدد ٤٠٥

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ١٢ جمادى الثانية ١٣٥٢ — و ١ تشرين الاول ١٩٣٣

الفهرس

هكذا في الاصل

ينشر فيما يلي (تعديل نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣٣) الذي أقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٣٣ ورقم ٣٩٧ واقترن بتصديق نائب صاحب السمو الملكي الامير المعظم .

تعديل نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا النظام (تعديل نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادتان (٣) و (٥) من نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣١ كما يلي :

المادة الثالثة — تستوفى الرسوم التالية عند اصدار الحوالات :

مقدار الحوالة البريدية	الرسم مل
لا تتجاوز الخمسة جنيهات	٣٠
تتجاوز الخمسة جنيهات ولا تتجاوز العشرة جنيهات	٤٠
تتجاوز العشرة جنيهات ولا تتجاوز العشرين جنيهاً	٦٠
تتجاوز العشرين جنيهاً ولا تتجاوز الثلاثين جنيهاً	٨٠
تتجاوز الثلاثين جنيهاً ولا تتجاوز الاربعين جنيهاً	١٠٠

المادة الخامسة — تستوفى العمولة عند اصدار الاذونات البريدية كما يلي :

قيمة الاذن البريدي مل	العمولة مل
٥٠ — ٥٠٠	٥
٥٠٠ — جنيه فلسطيني واحد	١٠

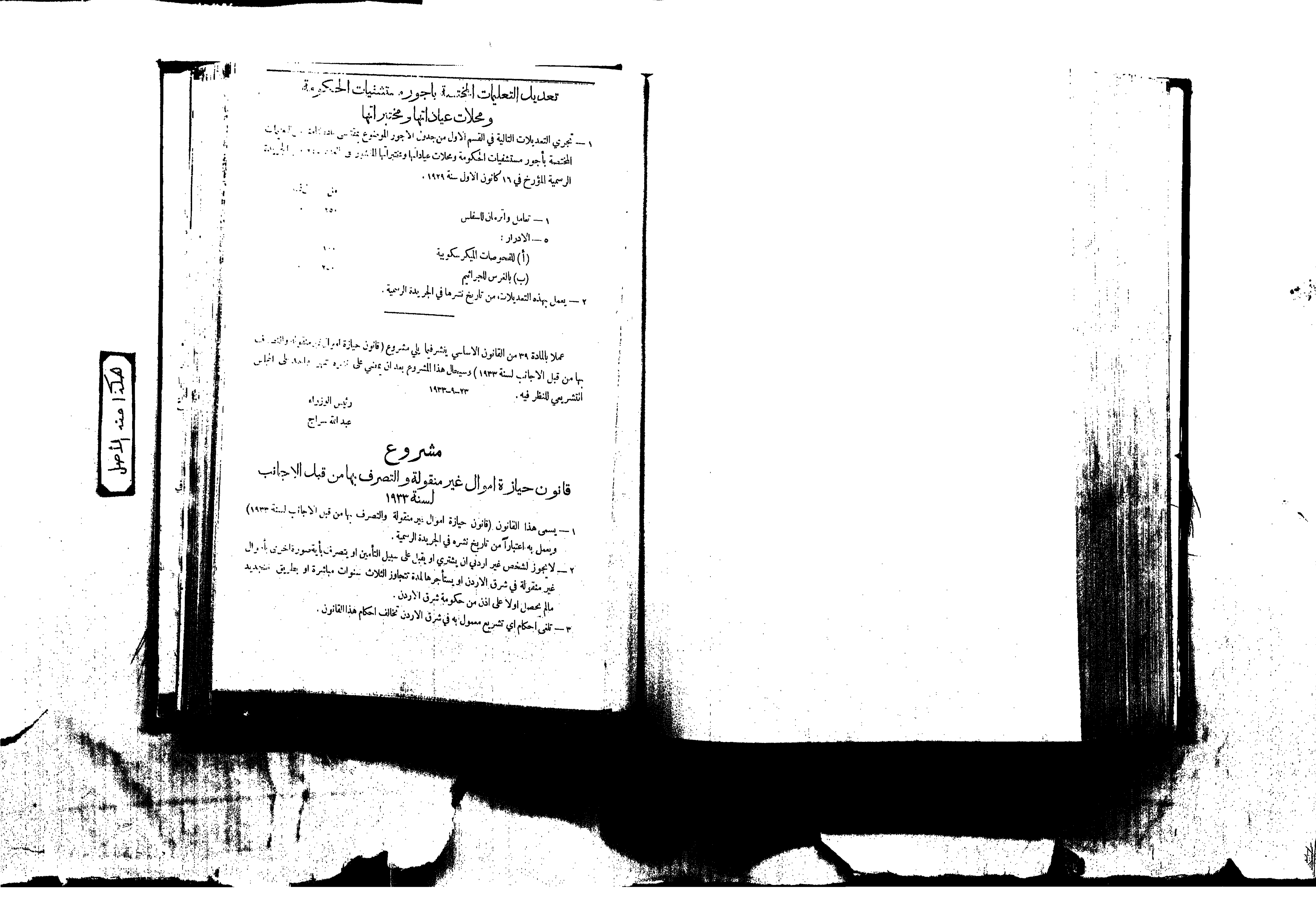
٢١-٩-١٩٣٣

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

ينشر فيما يلي (تعديل التعليمات المختصة باجور مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٩-١٩٣٣ ورقم ٤٢٦ .

٢٣-٩-١٩٣٣

رئيس الوزراء
عبد الله سراج



هكذا في الأصل

تعديل التعليمات المختصة باجور مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها

١ — تجري التعديلات التالية في القسم الاول من جدول الاجور الموضوع بمقتضى [illegible] التعليمات المختصة بأجور مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها المنشور في [illegible] الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٩ .

	مل
١ — تعامل واترمان للسفلس	٢٥٠
٥ — الادرار :	
(أ) للفحوصات الميكرسكوبية	١٠٠
(ب) بالغرس للجراثيم	٢٠٠

٢ — يعمل بهذه التعديلات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عملا بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون حيازة اموال غير منقولة والتصرف بها من قبل الاجانب لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره [illegible] على المجلس التشريعي للنظر فيه .

١٩٣٣-٩-٢٣

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

مشروع

قانون حيازة اموال غير منقولة والتصرف بها من قبل الاجانب لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا القانون (قانون حيازة اموال غير منقولة والتصرف بها من قبل الاجانب لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — لا يجوز لشخص غير اردني ان يشتري او يقبل على سبيل التأمين او يتصرف بأية صورة اخرى بأموال غير منقولة في شرق الاردن او يستأجرها لمدة تتجاوز الثلاث سنوات مباشرة او بطريق التجديد مالم يحصل اولا على اذن من حكومة شرق الاردن .

٣ — تلغى احكام اي تشريع معمول به في شرق الاردن تخالف احكام هذا القانون .

عملا بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية لسنة ١٩٣٣ وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٢٣ـ٩ـ١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا القانون (قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية لسنة ١٩٣٣)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — للمجلس التنفيذي صلاحية اعفاء اية ضرائب اميرية ورسوم اخرى بقرار يقترن بارادة سمو الامير المعظم .

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون ملحق لقانون الميزانية لسنة١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه.

٢٣ـ٩ـ١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون ملحق لقانون الميزانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

١ — يسمى هذا القانون (القانون الملحق لقانون الميزانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — أجيز انفاق المبلغ المثبت في جدول هذا القانون وقدره (١٠٣) ليرات فلسطينية و (٦١٣) ملا وذلك علاوة على ما هو مخصص في ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

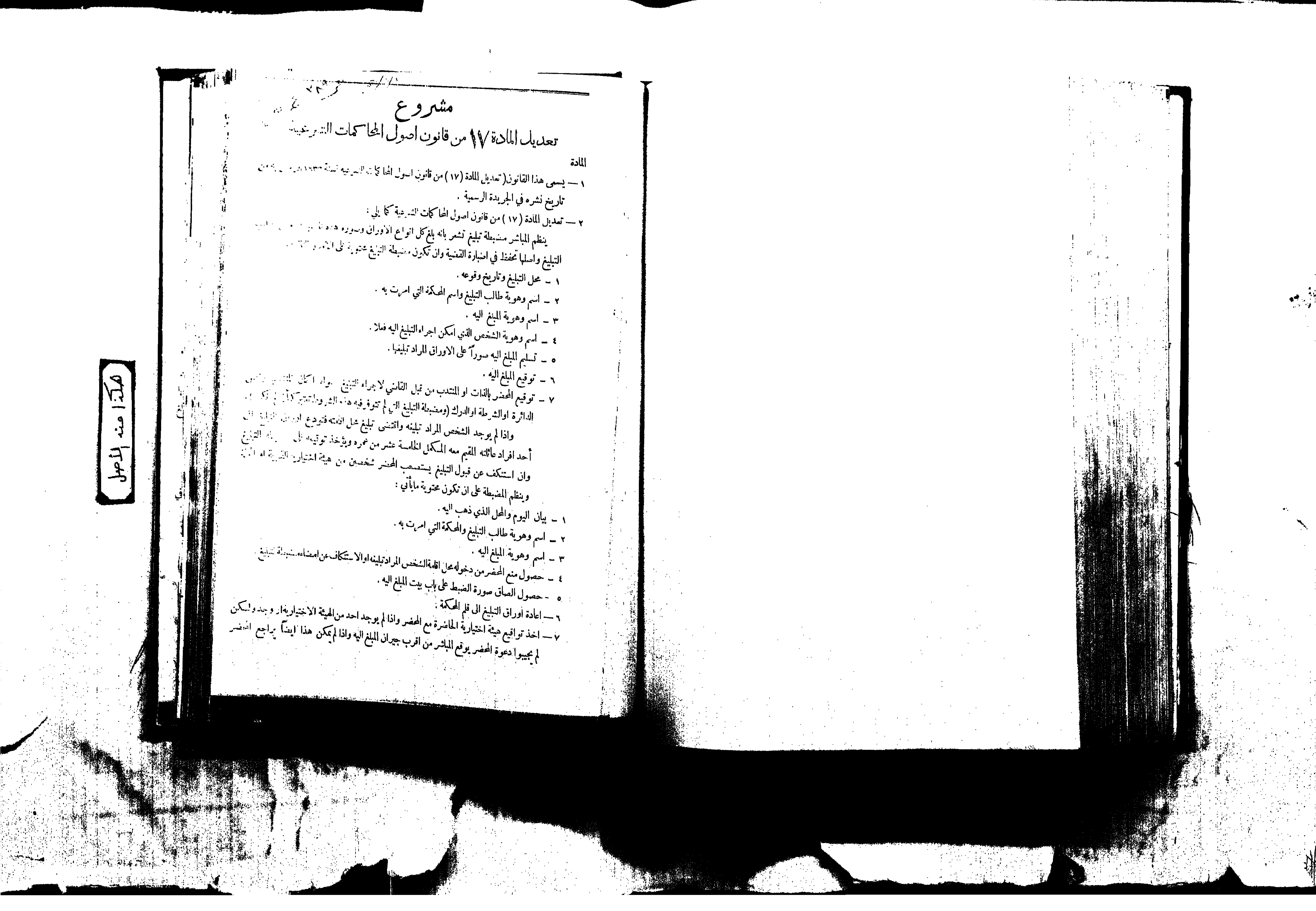
الجدول

المبلغ مل	المبلغ ل ف		الفصل
٦١٣	١٠٣	قوة حدود شرق الاردن فوق العادة	٢٧

عملا بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل المادة ١٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٣٣ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى



مشروع

تعديل المادة ١٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة

١ — يسمى هذا القانون (تعديل المادة (١٧) من قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ...

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعديل المادة (١٧) من قانون اصول المحاكمات الشرعية كما يلي :

ينظم المباشر ضبطة تبليغ تشعر بانه بلغ كل انواع الاوراق وصوره ...

التبليغ واصلها تحفظ في اضبارة القضية وان تكون ضبطة التبليغ محتوية على ...

١ ـ محل التبليغ وتاريخ وقوعه .

٢ ـ اسم وهوية طالب التبليغ واسم المحكمة التي امرت به .

٣ ـ اسم وهوية المبلغ اليه .

٤ ـ اسم وهوية الشخص الذي امكن اجراء التبليغ اليه فعلا .

٥ ـ تسليم المبلغ اليه صوراً على الاوراق المراد تبليغها .

٦ ـ توقيع المبلغ اليه .

٧ ـ توقيع المحضر بالذات او المنتدب من قبل القاضي لاجراء التبليغ ...

الدائرة او الشرطة او الدرك (ومضبطة التبليغ التي لم تتوفر فيه هذه الشروط ...

واذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه واقتضى تبليغ محل اقامته فتودع ...

أحد افراد عائلته المقيم معه المكمل الخامسة عشر من عمره ويؤخذ توقيعه ...

وان استنكف عن قبول التبليغ يستصحب المحضر شخصين من هيئة اختيارية ...

وينظم المضبطة على ان تكون محتوية ما يأتي :

١ ـ بيان اليوم والمحل الذي ذهب اليه .

٢ ـ اسم وهوية طالب التبليغ والمحكمة التي امرت به .

٣ ـ اسم وهوية المبلغ اليه .

٤ ـ حصول منع المحضر من دخوله محل اقامة الشخص المراد تبليغه او الاستنكاف عن امضاء ضبطة التبليغ

٥ ـ حصول الصاق صورة الضبط على باب بيت المبلغ اليه .

٦ — اعادة اوراق التبليغ الى قلم المحكمة .

٧ — اخذ تواقيع هيئة اختيارية الحاضرة مع المحضر واذا لم يوجد احد من الهيئة الاختيارية او وجد ولكن

لم يجيبوا دعوة المحضر يوقع المباشر من اقرب جيران المبلغ اليه واذا لم يمكن هذا ايضاً يراجع المحضر

القاضي بموجب ضبط وهو يرفقه بشخصين ويعطي اشارة على الضبط .

ويعطى لطالب التبليغ صورة الضبط التي نظمت على هذه الصورة واصلها تعطى المحكمة لاجل وضعها في اضبارة الدعوى .

تاريخ هذه المضبطة بعد تاريخ التبليغ .

حكومة شرقي الاردن

بيان بالواردات والصرفيات الحقيقية للربع الاول من سنة ١٩٣٣ـ١٩٣٤ المالية

	ل.ف	مل	ل.ف	مل
الفيض المدور من السنة المالية المنصرمة .			١٩٤٠٤	٨٦٦
الواردات المحلية .	٥٧٩٢٩	٥٧٥		
الاعانة المالية لحكومة شرقي الاردن .	١٩٥٠٠	٠٠٠		
الاعانة المالية لقوة حدود شرقي الاردن .	٥٠٥٧	٨١٦	٨٣٣٨٧	٣٩١
			١٠٢٧٩٢	٢٥٧
الصرفيات الاعتيادية لحكومة شرقي الاردن .	٦٩٦٩٥	٠٢٦		
سدس الصرفيات الاعتيادية لقوة حدود شرقي الاردن .	٥٩٥٤	٨٤١		
الصرفيات التي هي فوق العادة لحكومة شرقي الاردن .	٧٠٨	٠٦٤		
الصرفيات التي هي فوق العادة لقوة حدود شرق الاردن .	٢	٩٧٥	٧٦٣٦٠	٩٠٦
الفيض المدور على شهر تموز سنة ١٩٣٣			٢٦٤٣١	٣٥١

في ١٨ـ٩ـ١٩٣٣

عن مدير الخزينة

(اسبيرو)

اعلان

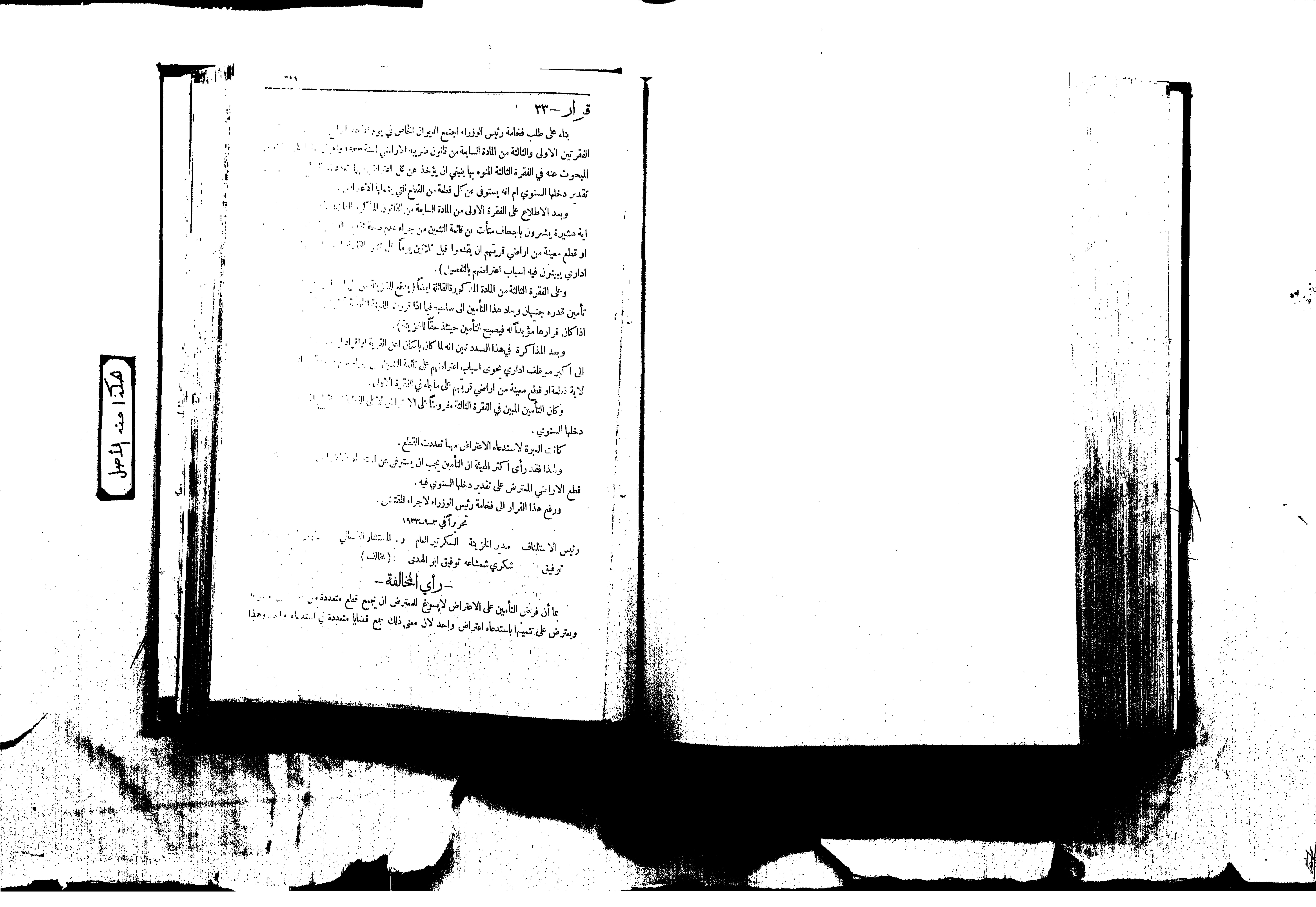
صادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (٣) المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان سأقدم طلباً الى المجلس التنفيذي لاصدار قرار بان فتح طريق الطفيلة ـ الكرك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

وكل من يريد ان يطلع على الخرائط العائدة للقسم المذكور ان يراجع شعبة الفن في دائرة النافعة في كل وقت اراد خلال ساعات الدوام الرسمية

مدير النافعة

عبد الرحمن غريب



قرار – ٣٣

بناء على طلب فخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص في يوم [illegible]
الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السابعة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ [illegible]
المبحوث عنه في الفقرة الثالثة المنوه بها ينبغي ان يؤخذ عن كل اعتراض [illegible]
تقدير دخلها السنوي ام انه يستوفى عن كل قطعة من القطع التي [illegible]

وبعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون المذكور [illegible]
اية عشيرة يشعرون باجحاف متأت من قائمة التخمين من جراء عدم [illegible]
او قطع معينة من اراضي قريتهم ان يقدموا قبل ثلاثين يوماً على [illegible]
اداري يبينون فيه اسباب اعتراضهم بالتفصيل) .

وعلى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة القائلة ايضاً ([illegible]
تأمين قدره جنيهان ويعاد هذا التأمين الى صاحبه فيما اذا [illegible]
اذا كان قرارها مؤيداً له فيصبح التأمين حينئذ حقاً للخزينة) .

وبعد المذاكرة في هذا الصدد تبين انه لما كان بامكان اهل القرية [illegible]
الى اكبر موظف اداري تحوي اسباب اعتراضهم على قائمة التخمين [illegible]
لاية قطعة او قطع معينة من اراضي قريتهم على ما جاء في الفقرة الاولى .
وكان التأمين المبين في الفقرة الثالثة مفروضاً على الاعتراض [illegible]
دخلها السنوي .
كانت العبرة لاستدعاء الاعتراض مهما تعددت القطع .
ولهذا فقد رأى اكثر الهيئة ان التأمين يجب ان يستوفى عن [illegible]
قطع الاراضي المعترض على تقدير دخلها السنوي فيه .
ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى .

تحريراً في ٣–٩–١٩٣٣

رئيس الاستئناف	مدير الخزينة	السكرتير العام	ر . المستشار [illegible]	[illegible]
توفيق	شكري شمشاعه	توفيق ابو الهدى	(مخالف)	

– رأي المخالفة –

بما أن فرض التأمين على الاعتراض لا يسوغ للمعترض ان يجمع قطع متعددة [illegible]
ويعترض على تثمينها باستدعاء اعتراض واحد لان معنى ذلك جمع قضايا متعددة في استدعاء واحد [illegible] هذا

مخالف للمبادىء القانونية وللمقصد القانوني من فرض التأمين .

وبما انه لو ابيح للمعترض ان يجمع قطع متعددة من احواض متفرقة كما ذكر باستدعاء واحد معناه اباحة الاعتراض على تثمين احواض القرية او القرى باستدعاء واحد وتأمين واحد حيث يصيب كل شخص يستفيد من هذا الاعتراض ملات متعددة فقط كأنه لم يدفع تأميناً وهذا مخالف لمقصد واضع القانون من امر منع الناس من الاعتراضات غير المحقة فضلا عن انه يسبب عدم تطبيق قانون ضريبة الاراضي سنيناً عديدة .

لهذا نخالف رأي الاكثرية القائلة من حيث النتيجة بجواز الاعتراض على احواض متعددة باستدعاء واحد ولقاء تأمين واحد .

رئيس الديوان الخاص
وزير العدلية
عمر حكمت

و . المستشار القضائي
كركبرايد

قرار — ٣٤

بناء على امر فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٦-٩-٣٣ رقم ٢-٥٨-٢-٦٠٠٠ المبني على كتاب المستشار المالي المؤرخ في ١٢-٩-٣٣ تحت رقم ٢٦-٦-٦١٢٦ اجتمع الديوان الخاص في ٢٣ ايلول ١٩٣٣ لتفسير معنى الفقره ب(١) من الجدول المضاف الى قانون النقل على الطرق المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية .

وقرىء كتاب المستشار المالي المنوه به وخلاصته انه حدث بعض التردد في فهم معنى الفقرة ب (١) من الجدول المضاف الى قانون النقل على الطرق القائلة (التراكتورات المجهزة بآلات رفع الاثقال (ونش) والتي تستعمل لمقاصد غير السحب — عن كل طن من حمل المحور ليرة فلسطينية — اذ ان المعنى غير واضح .

ولدى المذاكرة اجمع الرأي على ان المقصد من كلمة « المحور » في الفقرة المذكورة هو محور العجل وان الرسم المفروض فيها يجب ان يستوفى عن كل طن من مجموع وزن التراكتور والآلة المركبة عليه .

وارسال هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى تحريراً في ٢٣ - ٩ - ١٩٣٣ .

رئيس الديوان الخاص
عمر حكمت

و . المستشار القضائي
كركبرايد

السكرتير العام
لم يحضر الجلسة

مدير الخزينة
شكري شمشاعه

رئيس الاستئناف
توفيق

بلاغ (رقم — ٥٥)

بالاشارة الى الفقرة (ج) المضافة الى القسم الثاني من المادة الرابعة من النظام الصادر بمقتضى المادة العشرين من قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ المنشورة في العدد ٤٠٢ من الجريدة الرسمية ،

ان المقصود من عبارة « قوافل من الابل » الواردة في تلك الفقرة هي القوافل التي ... من الاردن بقصد الاكتيال او الاتجار وليس تلك التي تأتي الى شرق الاردن تباع فيها او تتوجه الى اقطار اخرى لبيعها هناك .

٢٨ - ٩ ١٩٣٣

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ٣٣

(قرية بشرى)

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية بشرى بتاريخ ١٥-١٠-١٩٣٣

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة ادعاآتهم . سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية ويجب ان تقدم اليه جميع الادعاآت خلال مدة خمسة عشر يوماً من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً او منازعاً عليه . ويشمل حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه .

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

اعـلان

يطلب عطاآت لتقديم:

١ » حطب لدوائر الحكومة في عمان

٢ » خياطة البسة للجيش العربي

٣ » صباغة البسة للجيش العربي

٤ » خياطة البسة لموظفي الحكومة

يمكن الحصول على التفصيلات الكافية من سكرتير اللجنة في وزارة المالية ويجب ان تقدم العطاآت قبل الساعة العاشرة زوالية من يوم الخميس الواقع في ٥ - ١٠ - ١٩٣٣

سكرتير لجنة العطاآت المركزية .

[illegible] ارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم [illegible] تاريخ [illegible] تعيين السيد عبد اللطيف الحبال مفتشاً ثانياً لادارة المعارف من الدرجة السادسة وبعقد لمدة سنتين

اعلان

صرحت دائرة الصحة للآنسة جويس ماكنس طبيبة المستشفى الانكليزي في عمان بتعاطي مهنة الطب في شرق الاردن .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

[illegible] فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من كامل الاحواض الخمسة في اراضي ام قنيطرة المسجلات على اسم علي بن مفلح السهو والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من كامل الخمسة احواض في اراضي ام قنطرة المسجلات على اسم مطلق ومحمد ولدي شنوان والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

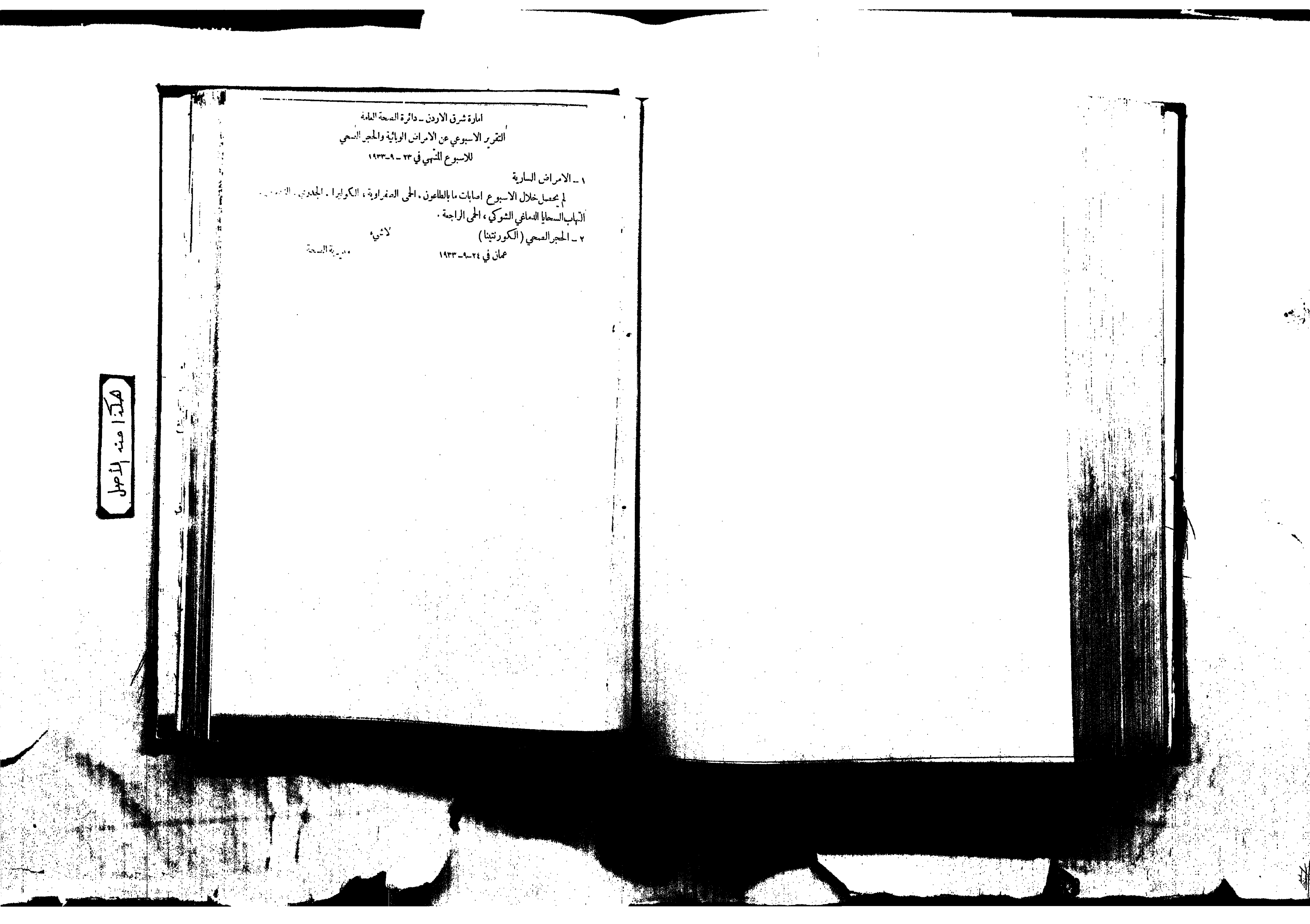
اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من كامل الخمسة احواض في اراضي ام قنطره المسجلات على اسم عربي وعزام ولدي هلال والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ست حصص من اصل اربعة وعشرين حصة موضوعة تأميناً للدين من العشرة قطع اراضي قرية ايدون المسجلة باسم احمد بن عبد الله الناصر .

فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .



امارة شرق الاردن ـ دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٣ ـ ٩ـ١٩٣٣

١ ـ الامراض السارية

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، [illegible]

التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ ـ الحجر الصحي (الكورنتينا)   لاشيء

عمان في ٢٤ـ٩ـ ١٩٣٣   مدير الصحة